لنحو فقد ماء اي كفوت رفقة وعلة يخشى من الماء معها مبيح تيمم
ومنه البرد اذا خاف منه مبيح تيمم ولم يجد ما يسخن فيه الماء ولا ما
يدفي به بدنه بعد الغسل قوله بنية سنة الاحرام قال
ب ح في التيمم عن غسل الجمعة ما نصه قوله بنية الغسل اي
بدل الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي التيمم
بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كساير الاغسال ويكفي نويت التيمم
لطهر الجمعة او للجمعة او للصلاة او عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ
البدلية برماوي اه وعليه فيكفي هنا نويت التيمم للاحرام كما قاله
المصـ قوله والا ففي اعضاء وضوئه قال في التحفة فان فضل
عنها شيء ففي اعالي بدنه قوله وان كفاها يتيمم عن الغسل
اي ما ذكر هو الاولى قياسا لتقديم بعض الوضوء على تقديم
الوضوء اي فكما انه يقدم اعضاء الوضوء اذا كفاها كذلك
تقدم بعض اعضائه اذا لم يكف كلها وفي الحاشية كالايعاب
والمختصر اما لو كفا البعض الوضوء طلبا لصرفه للاكمل ثم اذا
فرغ من الغسل اصلا وبدلا تيمم عن كل الوضوء فلم يفت عليه
شيء مما قياس بعض الوضوء عليه ينظر فيه بهذا قوله هذا اي
من انه يتيمم عن بقيتها اي اعضاء الوضوء بعد للغسل اي عن
الاحرام اي ما نوى به الوضوء واقول الكلام فيما اذا لم يكف
الا لبعض اعضاء الوضوء وحينئذ لا كلام انه يغسل به
بعض اعضاء الوضوء الا انه على ظاهر كلام الفتح ينوي
به الوضوء وعليه يدل قول الحاشية ومن اقتصر على الوضوء
اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة
وسنة قبل الغسل القايم مقامه التيمم وقيس على الوضوء بعض

فينبغي ان ينوي به الغسل اي للاحرام لا بعض الوضوء

اذا عجز عن تمامه وعليه فبحث انه يتيمم عن بقيته ثم يتيمم ثانيا
عن الغسل ان لم ينو بما استعمله الغسل والا تيمم تيمما واحدا
عن الغسل ثم قال وهو ظاهر اذا كفاه لكله اما اذا لم يكف كله
فينبغي ان ينوي به الغسل طلبا لصرفه للاكمل الخ ما قدمناه
عنها فالكلام في الاكمل هل ينوي به بعض الوضوء او
بعض الغسل نعم بنوا على الخلاف انه يحتاج لتيممين
على قول من يرجح انه ينوي به بعض اعضاء الوضوء
فان غسلها بنية الغسل لم يحتج الا لتيمم واحد وتندرج
بقية الوضوء في تيمم الغسل والقلب الى ما في الحاشية
اميل لان الوضوء الذي الكلام فيه انما هو لسنة غسل
الاحرام لا للحدث والا فهو مقدم على الغسل المندوب بلا
خلاف ولا خفاء ان الوضوء المذكور انما قصد تبعا للغسل
فالغسل اهم واكمل منه كلا في الكل وبعضا في البعض
مع حصول كل من الوضوء والغسل مستقلا بلا اندراج الا
ان يقال الوضوء مقدم على الغسل فيقدم ولو بتكميله بالتيمم
ثم ياتي بعده بالغسل على الافضل فيه ثم يتيمم له واما
كونه اذا نوى بما معه من الماء الغسل وتيمم عن الباقي
يكفيه عن الباقي وعن الوضوء فانما هو على سبيل
الاندراج وفعله افضل من الاندراج قوله ويستثنى
الخ قال في الحاشية ومثل مكة في دخول الحرم والكعبة و
المدينة ومما تقرر يوخذ انه لا يضر الفصل بين الاحرام
وغسله بزمن قليل بحيث لا يغلب فيه التغير خلافه في التيمم
لان المدار فيه على العبادة لا التنظيف فهو ويويد ذلك قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)